

من وزير الإقتصاد والمالية إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي المطبق على عمليات قلي ورحي القهوة.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 7 فيفري 2014 .

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة " تشتري مادّة القهوة الصافية من المزود " ويقوم المزود بإصدار فواتير مع التنصيص على مبلغ الأداء على القيمة المضافة إلا أنّه في الفترة الأخيرة عدل عن التنصيص على الأداء على القيمة المضافة على هذه الفواتير باعتبار أنّ القهوة مادّة خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار، فطلبتم رأينا في الموضوع.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّ عمليات قلي ورحي القهوة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. ويحتسب هذا الأداء على أساس هيكله أسعار القهوة الصادرة عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية.

وعلى هذا الأساس فإنّ مزودكم " مطالب بفوترة الأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% بعنوان بيوعاته من مادّة القهوة الصافية.

علما وأنّ عمليات بيع القهوة المنجزة من قبل شركة " غير معنيّة بالترفيح بنسبة 25% في قاعدة توظيف الأداء على القيمة المضافة وذلك تطبيقا لأحكام العدد 10 من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية

ويتقوّن منهُ
القائد العام للدراسات
والتشريع المالي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي